|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 88-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| دولة إسرائيل | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال | |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

مقدمة

يدعو البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) قطاع الاتصالات الراديوية إلى مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية.

وأيدت إسرائيل هذه الدراسات بشأن مراجعة القرار 646 (Rev.WRC‑12) وفقاً للقرار 648 (WRC‑12) المشمول بالعمل ذي الصلة لفرقة العمل 5A بقطاع الاتصالات الراديوية الذي وضع التقرير ITU‑R M.2377.

ولإتاحة المرونة بشأن التعامل المستقبلي مع المديات والترددات المحددة إقليمياً للاستعمال المنسق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ، تقترح إسرائيل أن يتكون القرار 646 (Rev.WRC‑12) من مديات ترددية عامة واردة حالياً في القرار 646 (Rev.WRC‑12) بالإضافة إلى تلك التي تستلزمها تدابير التنسيق الإقليمي لعمليات الحماية العامة والإغاثة في حالات الطوارئ خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

لذلك ترشح إسرائيل المدى الترددي 894-694 MHz كجزء من مدى التوليف المنسق عاملياً MHz 800/700 (MHz 869-694) ومديي التوليف الترددي 470‑380 MHz و862‑694 MHz لكي يُنظر إليها باعتبارهما تنسيقاً لمنظمة إقليمية وأن تأخذهما الإدارات بعين الاعتبار لعملياتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR).

**المقترحات:**

تقترح إسرائيل مراجعة القرار 646 (Rev.WRC‑12) على النحو التالي:

MOD ISR/88A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*ب)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة؛

*ج)* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيني والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه‍‍‍ )* أن معظم الأنظمة القديمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل البيانات بمعدلات منخفضة أو واسعة النطاق بمعدلات بيانات تقل عن Mbit/s 1، وتعمل عادة في أنظمة ذات قنوات يتراوح عرض نطاقها بين kHz 12,5 وkHz 150 أو أقل؛

*و )* أنه على الرغم من استمرار استخدام أنظمة ضيقة النطاق وواسعة النطاق لتلبية متطلبات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، فإن كثيراً من الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث قد أعربت عن الحاجة إلى تطبيقات النطاق الواسع بمعدلات لنقل البيانات تتراوح بين Mbit/s 100‑1 لأنظمة تتطلب عرض نطاق أوسع للقنوات بواقع MHz 5 فأعلى على أساس تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*ز )* أن بعض الإدارات قد بدأت باستخدام تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية مثل التطور طويل الأمد (LTE) والتطور طويل الأمد-المتقدم لتلبية احتياجات الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من البيانات وقدرات الوسائط المتعددة؛ وهي ترى أن التقرير ITU-R M.2291 يقدم تفاصيل عن قدرات تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية احتياجات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة والأنظمة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن الكوارث والطوارئ تتطلب استجابة ليس من الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث فحسب، بل أيضاً من الوكالات الإنسانية؛

*ﻱ)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻙ)* أن القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ﻝ)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻡ)* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*ن )* أن بعض الإدارات ترى حاجة لتحديد طيف إضافي لتلبية الاحتياجات المتزايدة للنطاق العريض المتنقل الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك تطبيقات الوسائط المتعددة المتنقلة؛

*س)* أن بعض الإدارات ترى أن طيف الترددات الراديوية المشترك سيمكِّن من النشر بكفاءة وسيسهل التنسيق والمواءمة بين الوكالات المختلفة المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وسيدفع بعجلة المساعدات الدولية خلال الكوارث والأحداث الكبرى. وتعتبر أنه بالإضافة إلى فوائد الإنتاج على نطاق واسع، سيحسن التنسيق الإقليمي قابلية التشغيل البيني بين طلائع المستجيبين وسيحرك عجلة الأجهزة والمعايير المناسبة المكرَّسة للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ع)* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،[[1]](#footnote-2)

وإذ يدرك

*أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[2]](#footnote-3)2، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن اعتماد الاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي تشجيعه للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بسبب الكفاءة الطيفية وغير ذلك من الكفاءات التشغيلية التي تتيحها هذه التكنولوجيات؛

*ز )* أن بعض النطاقات، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث[[3]](#footnote-4)3؛

*ح)* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻁ)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ي)* أن الدراسات التي أجرتها الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة تشير إلى اختلاف المتطلبات من عرض نطاق الطيف اللازم للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث اختلافاً كبيراً بين البلدان، بغض النظر عما إذا كانت شبكة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث تعود في ملكيتها وتشغيلها إلى وكالة حكومية أو كيان تجاري أو حل هجين تجاري/حكومي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ك)* أن كميات معينة من الطيف هي قيد الاستخدام في بلدان مختلفة للتطبيقات ضيقة النطاق، وأنه في الاستجابة لكارثة قد يلزم النفاذ إلى طيف إضافي على أساس مؤقت للعمليات ضيقة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻝ)* أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد الحل الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية[[4]](#footnote-5)4 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ﻡ)* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*ﻥ)* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

*ﺱ)* أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة؛

*ع)* أن بعض البلدان في الإقليم 1 قد حددت أجزاء معينة من مدى الترددات MHz 790‑694 لعمليات نشر النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن إدارات كثيرة تستعمل حالياً بعض نطاقات التردد تحت GHz 1 في التطبيقات ضيقة النطاق وبعض التطبيقات العريضة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما تستعمل بعض الإدارات نطاقات تردد محددة فوق GHz 1 في التطبيقات العريضة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ب)* أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

*ج)* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.2033 والتقرير ITU-R M.2291 والتقرير ITU‑R M.[2377]؛

*د )* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه)* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*و )* أن خدمات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يمكن أن تتحقق وتُنشر في نطاقات الترددات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية والإذاعية؛

*ب)* أن بعض الإدارات لا ترى سوى بعض نطاقات/مديات الترددات المحددة في فقرة *يقرر* 2 من هذا القرار مناسبة لدعم التطبيقات العريضة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ج)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛

- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى العالمي و/أو الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 تشجيع الإدارات في جميع الأقاليم على النظر في مديات توليف التردد[[5]](#footnote-6)3 MHz 894-694كما هو مبين في أحدث نسخة من ITU‑R M.2015 أو الأجزاء الواردة في هذه الوثيقة لتوفير حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بغية تحقيق تنسيق عالمي؛

3 تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار مديات توليف التردد المنسق إقليمياً التالية، أو أجزاء منها، فيما يتعلق بما تم تخطيطه أو سيخطط له في المستقبل من عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث:

- في الإقليم 1: MHz 470−380 وMHz 862‑694؛

- في الإقليم 2: MHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم 3: MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 4 990−4 940؛

4 أن تحتوي التوصية ITU-R M.2015 على معلومات محددة عن ترتيبات الترددات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في هذه المديات، وكذلك تفاصيل محددة عن المناطق و/أو الإدارات التي تستخدم هذه المديات؛

5 أن إدراج مديات التردد لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في هذا القرار، فضلاً عن إدراج ترتيبات التردد لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في مديات التردد هذه، كما هو مبين في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.2015، لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

6 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

7 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة ، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

8 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

9 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

11 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 استعراض التوصية ITU-R M.2015 والتوصيات والتقارير الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة ومراجعتها، حسب الاقتضاء.

الأسباب: الهدف من مراجعة القرار 646 هو تحديد نطاقات/مديات التردد المفضلة للأنظمة التقليدية والأنظمة عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة الزيادة السريعة في الطلب على الأنظمة والتطبيقات عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أنشأ مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (OCHA) فريق عمل للاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)، وهو منتدى مفتوح العضوية لتسهيل استعمال الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية ويضم كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية رئيسية، واللحنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، والاتحاد الدولي للاتصالات وخبراء من القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية. [↑](#footnote-ref-2)
2. 2 على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-3)
3. 3 30−3، 88−68، 144−138، 174−148، MHz 400−380 (بما في ذلك النطاقان MHz 395−390/385−380 اللذان حددهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، 430−400، 470−440، 776−764، 806−794 وMHz 869−806 (بما في ذلك النطاقات 811-806 و824-821 و856-851 و869-866 MHz والنطاقان MHz 869−866/824−821 اللذان حددتهما لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)). [↑](#footnote-ref-4)
4. 4 يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. [↑](#footnote-ref-5)
5. 3 يدل المصطلح "مدى التوليف" في سياق هذا القرار، على مدى ترددات يتوخى أن تكون فيه التجهيزات الراديوية قادرة على التشغيل لكنها تقتصر على نطاق (نطاقات) تردد وفقاً للشروط والمتطلبات الوطنية. [↑](#footnote-ref-6)